



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

تمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة  
(طاكسي). 2025

مرسوم رقم 86 - 288 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل تسمية  
مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي  
ويجعلها «مؤسسة تسيير المركز السياحي في  
الساحل». 2026

مرسوم رقم 86 - 286 مؤرخ في أول ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986 يعدل  
التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات  
الطابع النهائي للمخطط السنوي 1986  
(الجدول «ج»). 2023

مرسوم رقم 86 - 287 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 ينظم

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المطارات بوزارة النقل. 2038

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. 2038

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد. 2038

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنسيق الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام

مرسوم رقم 86 - 289 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. 2027

مرسوم رقم 86 - 290 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية. 2027

مرسوم رقم 86 - 291 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها. 2030

مرسوم رقم 86 - 292 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل ويتم المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والسكان. 2035

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للادارة المركزية بوزارة النقل. 2038

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للنقل البري بوزارة النقل. 2038

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل. 2038

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل. 2038

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2042

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2043

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء. 2045

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير

نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2040

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد. 2040

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل. 2041

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة النقل. 2041

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة النقل. 2042

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2042

مراسيم مؤرخة في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2042

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بومرداس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لصنع الآجر (النصر) والكائن مقرها بالرويبة. 2058

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لبومرداس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لصنع الآجر «النجاح» الكائن مقرها بالرغاية. 2059

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر. 2060

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يحدد التكاليف الجزافية للاستغلال المطبقة فى تحديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985. 2061

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والاجهزة والتجهيزات والمنتجات والمكونات المخصصة للمعهد العالى البحرى، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج. 2084

العام للمؤسسة الخزف المنزلى فى شرق البلاد. 2045

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرخام. 2045

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية. 2045

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى. 2045

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية. 2045

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية. 2045

مراسيم مؤرخة فى 4 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986 تتضمن استبدال عقوبات. 2045

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين (استدراك). 2046

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 21 و 26 و 28 صفر و 6 و 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 4 و 9 و 11 و 19 و 23 نوفمبر سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 2047

## فهرس (تابع)

أكتوبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير ادارة الوسائل.

2094

## وزارة التكوين المهني والعمل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 20

سبتمبر سنة 1986، يتضمن تعديل خصائص

2094

جواز العمل وشكله.

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28

أكتوبر سنة 1986 يتضمن تحديد مشاركة

المترشحين في نفقات سير الامتحانات

والمسابقات المدرسية والمهنية.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1406 الموافق 29

## مَراسيم تنظيمية

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعديل التوزيع  
حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي  
للمخطط السنوي 1986 (الجدول «ج»)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986  
اعتماد قدره تسعمائة وستة عشر مليون  
 وخمسمائة ألف دينار (916.500.000 دج) مقيد في  
النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي  
(الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلي  
لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول  
I - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد  
قدره تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة ألف  
دينار (916.500.000 دج) ويقيد في النفقات ذات  
الطابع النهائي للمخطط السنوي (الجدول «ج»  
الملحق بقانون المالية لسنة 1986) وفي القطاعات  
المبينة في الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام  
1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 286 مؤرخ في أول ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986 يعدل  
التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات  
الطابع النهائي للمخطط السنوي 1986  
(الجدول «ج»).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ

في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ

في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985  
، 1989،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 - 08

المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو  
سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
، 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 284

المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2

الجدول - 1 -  
المساهمات النهائية

الاعتمادات الملقاة (دج)	القطاعات
16.500.000	- الفلاحة .....
124.000.000	- الري .....
10.000.000	- التهيئة والدراسات العمرانية .....
13.500.000	- الاسكان الحضري .....
134.000.000	- التربية .....
121.500.000	- التكوين .....
190.000.000	- الصحة والحماية الاجتماعية .....
40.500.000	- تجهيزات اجتماعية أخرى .....
55.500.000	- المنشآت الأساسية الادارية .....
100.000.000	- مواضيع مختلفة .....
111.000.000	- دفع الاموال المستحقة عن برنامج البناء الجاهز للشلف .....
916.500.000	مجموع الاعتمادات الملقاة :

الجدول - 2 -  
المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة (دج)	القطاعات
100.000.000	- الصناعة .....
17.000.000	- الغابات .....
509.000.000	- المواصلات ما عدا السكك الحديدية .....
58.000.000	- الاسكان الريفي .....
232.500.000	- المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث المعراني .....
916.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :

مرسوم رقم 86 - 287 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 11 شوال عام 1985 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 485 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1963 المتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 140 المؤرخ في 2 محرم عام 1385 الموافق 3 مايو سنة 1965 المتعلق برخص سيارات الاجرة (طاكسي)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، المعدل والمتمم، والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجان الولايات خاصة باعادة ترتيب قدماء المجاهدين، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 8 نوفمبر سنة 1979 المتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مارس سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول نوفمبر سنة 1985 المتضمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسي)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنظم أحكام هذا المرسوم منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

مرسوم رقم 86 - 288 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل تسمية مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي ويجعلها «مؤسسة تسيير المركز السياحي في الساحل».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في موريتي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في موريتي كالتالي :

«المادة الاولى : تحمل المؤسسة الاشتراكية المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، اسم مؤسسة تسيير المركز السياحي في الساحل».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يتولى تسليم رخص استغلال خدمة سيارة الاجرة (طاكسي)، والى الولاية المختص اقليميا، طبقا للاجراءات التي تقررها في هذا المجال لجنة الولاية المكلفة بحماية المجاهدين.

المادة 3 : يخصص منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي)، أولويات للمستحقين الآتي بيانهم :

- أرامل الشهداء وأرامل معطوبى الحرب،  
- أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب ماورد تحديدهم في التنظيم المعمول به،  
- ذوو حقوق الشهداء والمجاهدين، الآخرين.

المادة 4 : يمكن أن يشمل منح هذه الرخص فئات أخرى من الاشخاص، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تحدد في نص لاحق مشترك بين وزير النقل ووزير المجاهدين، كيفيات منح رخص استغلال خدمة سيارة أجرة (طاكسي) لفائدة هذه الفئات الاخرى من الاشخاص.

المادة 5 : عملا بالتنظيم المعمول به، يمكن المستفيدين من رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي) أن يؤجروا تلك الرخص.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 65 - 140 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 ورقم 65 - 251 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد



في الباب 35 - OI «الادارة المركزية - صيانة المباني».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 290 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 289 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 189 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 122 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 123 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاطفال المسعفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 124 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مركز متخصص فى اعادة التربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 191 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجموع الايرادات والنفقات فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية فى سنة 1986، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويوزع كل صنف من الايرادات والنفقات طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يضبط التوزيع التفصيلى للايرادات والنفقات المخصص لكل مؤسسة طبقا لجدولة ميزانية هذه المؤسسات العمومية، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية.

تتم تعديلات التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى حدود الاعتمادات المتوفرة وحسب ما يأتى :

1) بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية اذا تعلق الامر باعتمادات مخصصة لمؤسسات متخصصة مختلفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 82 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 294 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 295 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 296 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 121 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم والمعدل لقائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

المادة 6 : يجب على مديري المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية أن يرسلوا الى وزارة المالية ووزارة الحماية الاجتماعية كل ثلاثة (3) أشهر وقبل نهاية الشهر الموالي للفصل المنصرم، وضعية الالتزامات والدفع حسب صنف النفقات ووضعية اعداد المستخدمين الحقيقيين ويؤشر على هاتين الوضعتين المحاسب المعين في المصلحة المعنية.

المادة 7 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

#### بيان عام للايرادات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار الجزائري	الايرادات حسب كل صنف
للبيان	- مساعدة الدولة - مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي (المادة 125 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986) - موارد أخرى
120.000.000	
للبيان	مجموع الايرادات..
120.000.000	

(2) بقرار يتخذه الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية اذا تعلق الامر بنفقات مختلفة الانواع تعنى مؤسسة متخصصة واحدة،

(3) بمقرر من مدير المؤسسة اذا تعلق الامر بنفقات من نفس النوع وتعنى المؤسسة الواحدة. لا يمكن أن يترتب على التعديلات اقتطاعات من الابواب التي تحتوى على نفقات المستخدمين لتنتقل الى ابواب تحتوى على نفقات من نوع آخر.

المادة 3 : تصب في البند المطابق من حساب الخزينة الخاص رقم 003 - 305 «مساعدات الدولة ومساهمات هيئات الضمان الاجتماعي»، المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، في شكل أقساط فصلية في بداية كل ثلاثة أشهر.

واذا لم يقع الدفع خول أمين الخزينة الرئيسى في مدينة الجزائر، الاقتطاع من حساب هيئات الضمان الاجتماعي المعنية.

المادة 4 : يصادق الوالى على الميزانيات الفصلية للمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، في حدود الحد الاقصى لاصناف الايرادات والنفقات.

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها الى وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية.

المادة 5 : تعد ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لمدة سنة مدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي التزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنة الموالية.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 354 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 677 المؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

## الجدول «ب»

### بيان عام للنفقات حسب كل صنف

النفقات حسب كل صنف	المبلغ بالدينار الجزائري
— الرواتب والاجور والتعويضات	32.700.000
— التكاليف الاجتماعية والجباية (المنح العائلية، التأمينات الاجتماعية، التقاعد، حوادث العمل والدفع الجزافي)	7.550.000
— تسيير المصالح	16.500.000
— الالبسة	860.000
— التغذية	8.250.000
— حظيرة السيارات	2.250.000
— اشغال الصيانة	3.545.000
— المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للبيان
— النشاط التربوي والثقافي والانشطة المختلفة	1.247.000
— الفائض	47.038.000
مجموع النفقات...	120.000.000

مرسوم رقم 86 — 291 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— يقوم بالدراسات التقنية والاقتصادية ودراسات الاسواق المرتبطة بهدفه لاستكشاف الامكانيات والانتاج الوطنى فى ميدان التجهيزات والوسائل التعليمية، وتطويرها واستغلالها،  
— يتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، اقامة التجهيزات التقنية — التربوية،  
— يتولى صيانة التجهيزات والوسائل التعليمية ويعدها بقطع غيارها،  
— يدرب المستخدمين على استخدام العتاد استخداما أمثل وعلى صيانتها،  
— ينظم تداريب لتجديد معلومات المستخدمين المرتبطين بهذه التجهيزات ويحسن مستواهم،  
— يوزع على المعلمين مستندات نوعية تتعلق بالتجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة لاعلامهم ومعلوماتهم.

## الباب الثانى

### التنظيم الادارى

المادة 4 : يشرف على المركز مجلس توجيه، ويسيره مدير، ويضم لجنة تقنية استشارية.  
المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلى فى المركز وفروعه بقرار وزارى مشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الاول

### مجلس التوجيه

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه من :  
— وزيرة التربية الوطنية أو ممثلها، رئيسا،  
— ممثل وزير المالية،  
— ممثل وزير التخطيط،  
— ممثل وزير التجارة،  
— ممثل وزير الصناعات الخفيفة،  
— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 121 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### أحكام عامة

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها»، وتدعى فى صلب النص «المركز»، وتوضع تحت وصاية وزيرة التربية الوطنية.

المادة 2 : يكون مقر المركز فى مدينة الجزائر. ويمكن أن تحدث له فروع بقرار وزارى مشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية.

المادة 3 : يتولى الركن، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ما يأتى :  
— يصمم أجهزة علمية وتقنية ذات استعمال تربوى، وي تجربها ويضبطها،

— يقتنى التجهيزات والوسائل التعليمية لفائدة مؤسسات التعليم والتكوين التابعة للقطاع طبقا لقائمة تحددها وزارة التربية الوطنية ويخزنها ويوزعها،

تسجل مداولات المجلس في محاضر تدون في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. ويقوم بكتابة مجلس التوجيه مدير المركز.

المادة 10 : يدرس مجلس التوجيه، في إطار التنظيم المعمول به، المسائل الآتية :

- النظام الداخلي للمركز،
- تنظيم المركز وسيره العام،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
- مشاريع الميزانية وحسابات المركز،
- قبول الهبات والوصايا،
- مشاريع توسيع المركز وتجهيزه،
- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط والحساب الإداري، وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المركز.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير التي تساعد على تحسين تنظيم المركز وسيره وعلى تحقيق أهدافه.

المادة 11 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تبليغ المحضر للسلطة الوصية الا اذا عارضتها الوزيرة أو أجلت تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية على النظام الداخلي مصادقة صريحة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتسوية المالية، وقبول الوصايا والهبات الا بعد موافقة وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية عليها.

## الفصل الثاني

### المدير

المادة 12 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزيرة التربية الوطنية.

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل للنقابة الوطنية لعمال التربية والثقافة،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون.

يشارك مدير المركز والعون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بمقرر تتخذه وزيرة التربية الوطنية بناء على اقتراح السلطة التي يخضعون لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو يعوض حسب الطريقة نفسها. ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء مدة عضويته.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المركز أو ثلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ النصاب، عقد اجتماع آخر بعد انقضاء مدة ثمانية (8) أيام. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. واذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجعا.

- المدير أو المديرين المكلفين بالتعليم في وزارة التربية الوطنية،
- مدير المركز،
- مفتشين (2) في المواد العلمية،
- مفتشين (2) في المواد التقنية،
- معلمين (2) في المواد العلمية،
- معلمين (2) في المواد التقنية.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص يفيدها في المسائل المدرجة في جدول الاعمال بسبب اختصاصه.

يعين المفتشون والمعلمون الاعضاء في اللجنة التقنية الاستشارية بمقرر من وزيرة التربية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثي (2/3) أعضائها، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 17 : يعد مدير المركز مشروع الميزانية ثم يعرضه على مجلس التوجيه ليناقشه.

يجب أن يحصل المشروع الذي ترسله الوزارة الوصية الى وزير المالية على الموافقة المشتركة بين هذين الوزيرين في الآجال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 18 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

تشمل الموارد :

- اعانات التسيير والاعتمادات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تقدمها الدول، أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 13 : يتولى المدير تسيير المركز، وهو الأمر بصرف ميزانيته. وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويصرفها.

— يقترح برنامج النشاط في المركز ويعد مشروع ميزانيته،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به،

— يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

— يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

— يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

— يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفيذ مقرراته،

— يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

### الفصل الثالث

#### اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14 : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير فيما يأتي :

— تبدى رأيها التقنى في برنامج نشاط المركز الذي يقترحه المدير،

— تساهم في تنسيق أشغال تصميم الوسائل التعليمية وتجريبها، وتنشط تلك الاشغال.

المادة 15 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

— المدير المكلف بالهياكل الاساسية والتجهيز في وزارة التربية الوطنية، رئيسا،

والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المركزان المذكوران، ما يأتي :

#### أ - اعداد :

— جرد كمي ونوعي وتقديرى تضبطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل السلطة الوصية وتعين أعضائها ووزير التربية الوطنية ووزير المالية،

— قائمة جرد تضبط بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

— حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في أداء مهام المركزين المذكورين تبين فيها قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

— يجب أن تؤثر الحصيلة الختامية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وتراقب في أجل ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، تضبط بقرار الوزير الوصية الكيفيات اللازمة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

المادة 24 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل وتسييرها الى مركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز.

تشمل النفقات : نفقات تسيير المركز وتجهيزه، وعلى العموم جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المسطرة له.

المادة 19 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى مسك الحسابات وتداول الاموال، حسب التنظيم المعمول به، عون محاسب تعينه وزارة المالية أو تعتمده.

المادة 21 : يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

ويمارس المراقب المالي في المركز الذي يعينه وزير المالية مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع المركز لجميع المراجعات أو التحقيقات المالية.

### الباب الرابع الوسائل

المادة 22 : يحول الى مركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما يأتي :

— الاعمال التي كان يمارسها مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها، ومركز التجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها، التابعان لوزارة التربية الوطنية،

— الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاختصاصات المركزين المذكورين أعلاه،

— المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك، المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 23 : يترتب على نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة 22 السالفة الذكر والوسائل



- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة العامة واجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I35 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405\* الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 4I المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المرسوم رقم 85 - I35 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتى :

«المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايتأتى :

- الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التهيئة العمرانية،

★ مديرية التعمير والهندسة المعمارية،

★ مديرية تقنين البناء وتقنياته،

★ مديرية وسائل الدراسات والانجاز،

★ مديرية الاسكان،

★ مديرية تنظيم الترقية العقارية وتسييرها،

★ مديرية التخطيط،

تحدد الوزارة الوصية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لنقل المستخدمين المذكورين قصد ضمان سير هياكل مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 25 : يلغى المرسومان المذكوران أعلاه، رقم 83 - 354 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 ورقم 83 - 677 المؤرخ فى 19 نوفمبر سنة 1983.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 292 مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404. الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، المعدل والمتم، الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

2 - المديرية الفرعية للترقية العقارية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب مناطق الاسكان والمناطق المتعددة الوظائف،

(ب) مكتب تجزئة الارض للبناء،

(ج) مكتب تهيئة المرافق العامة.

3 - المديرية الفرعية للتجديد الحضري واعادة هيكلته، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب دراسات التجديد واعادة الهيكلة،

(ب) مكتب المتابعة والتنفيذ.

4 - المديرية الفرعية للهندسة المعمارية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الهندسة المعمارية الحضرية،

(ب) مكتب الهندسة المعمارية الريفية،

(ج) مكتب المشاريع الكبرى.

«المادة 3 : تشتمل مديرية تقنين البناء وتقنياته على ماياتى :

I - دون تغيير،

2 - دون تغيير،

3 - دون تغيير،

4 - المديرية الفرعية لبرامج التجهيزات

والمنشآت الكبرى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برامج التجهيزات،

(ب) مكتب الدراسات والرقابة.

«المادة 4 : تشتمل مديرية وسائل

الدراسات والانجاز على ماياتى :

I - المديرية الفرعية لتنمية القدرات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنمية،

(ب) مكتب مخططات الانجاز.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم المهن ووسائلها

ومراقبتها، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تنظيم الوسائل،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

★ مديرية ادارة الوسائل.

«المادة الاولى مكرر : تشتمل مديرية التهيئة العمرانية على ماياتى :

I - المديرية الفرعية للتخطيط المجالى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التصاميم البيانية الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية،

(ب) مكتب مخططات التهيئة الولائية والبلدية،

(ج) مكتب التنسيق بين القطاعات.

2 - المديرية الفرعية لبرامج التهيئة وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المشاريع المهيكلية،

(ب) مكتب البحث عن المواقع واختيارها،

(ج) مكتب التهيئات الخاصة.

3 - المديرية الفرعية لاعادة انتشار الاعمال وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المناطق الصناعية،

(ب) مكتب اعادة انتشار الاعمال.

4 - المديرية الفرعية للتجمعات السكنية الجديدة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المدن الجديدة،

(ب) مكتب التنمية الريفية المتكاملة.

«المادة 2 : تشتمل مديرية التعمير والهندسة المعمارية على ماياتى :

I - المديرية الفرعية للتعمير الرئيسى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البرمجة والوسائل،

(ب) مكتب نظم التعمير،

(ج) مكتب دراسة المخططات،

(د) مكتب رقابة التعمير.

(ب) مكتب رقابة المهن.

3 - المديرية الفرعية لتقويم النتائج، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التحاليل المالية،

(ب) مكتب تقويم عوامل الانتاج.

«المادة 5 : تشتمل مديرية الاسكان على ماياتى :

1 - المديرية الفرعية للاسكان الحضري، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب البرامج الحضرية،

(ب) مكتب متابعة العمليات ورقابتها.

2 - المديرية الفرعية للاسكان الريفي، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب البرامج الريفية،

(ب) مكتب المتابعة والتقويم.

3 - المديرية الفرعية للدراسات والمقاييس، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات النوعية والمقاييس،

(ب) مكتب دراسات الانجاز،

(ج) مكتب التكاليف والتمويل.

«المادة 6 : تشتمل مديرية تنظيم الترقية العقارية وتسييرها على ماياتى :

1 - المديرية الفرعية للترقية العقارية العمومية، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب تنظيم الترقية العقارية العمومية،

(ب) مكتب تطوير الترقية العمومية.

2 - المديرية الفرعية لتأطير الترقية العقارية الخاصة، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب البناء الذاتي،

(ب) مكتب متابعة الاستثمارات الخاصة في الترقية العقارية.

3 - المديرية الفرعية لرفع قيمة الاملاك العقارية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب صيانة الاملاك العقارية،

(ب) مكتب الايجار،

(ج) مكتب الملكية المشتركة.

«المادة 7 : تشتمل مديرية التخطيط على ماياتى :

1 - المديرية الفرعية لدراسات والبحث والوثائق، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الدراسات والبحث،

(ب) مكتب الوثائق.

2 - المديرية الفرعية لاشغال التخطيط، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التهيئة العمرانية والتعمير،

(ب) مكتب الاسكان،

(ج) مكتب وسائل الانجاز.

3 - دون تغيير.

4 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب تحسين المستوى.

«المادة 8 : تشتمل مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات على ماياتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الدراسات والتلخيص،

(ب) مكتب أشغال التقنين.

(والباقي بدون تغيير)».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم فردية

عبد الوهاب بن غزال، بصفته مديرا للنقل البري  
بوزارة النقل لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
المفتش العام للإدارة المركزية بوزارة  
النقل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير المطارات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
أسكندر رودسلي، بصفته مفتشا عاما للإدارة  
المركزية بوزارة النقل، لاحتالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
محمد يوسف خوجة، بصفته مديرا للمطارات  
بوزارة النقل، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للنقل البري بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة  
النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
رفيق براشمي، بصفته مديرا عاما للنقل البري،  
لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
عبد الحق بن الطيب، بصفته مكلفا بالدراسات  
والتلخيص، مكلفا بقضايا التعاون الدولي التي  
تمس قطاع النقل بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير إدارة الوسائل بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل  
المسافرين في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
علي بوكيكاكز، بصفته مديرا لإدارة الوسائل  
بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير النقل البري بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد اللطيف رباح، بصفته مديرا للتنظيم والتسيير والانظمة بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنسيق الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد منير زهير العبيدي، بصفته مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى ثابتى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بدراسة القضايا الخارجية المتعلقة بتقويم المحروقات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

محمد ياسين بن محمود، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد، لتكليفه بوظيفة عليا.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد نبيل عيمر، بصفته نائب مدير للتقنية الجوية بوزارة النقل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد الجيلالي تمار، بصفته نائب مدير المرور والوقاية بوزارة النقل، لاحتالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محند السعيد تيفيلت، بصفته نائب مدير للملاحة ورجال البحر بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد اسماعيل بابا عمر جلمام، بصفته مديرا للادارة العامة بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

— سليم بن خليل، مديرا لادارة الوسائل،  
— أحمد عطف، مديرا للشؤون السياسية  
الدولية،  
— محمد غوالمي، مديرا «لاروبا الغربية  
وأمریکا الشمالية».

يعين السيد محمد الشريف مخالفة، نائب  
مدير للميزانية والمراقبة،  
تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه  
المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول  
يونيو سنة 1983 وأول مايو سنة 1984 وأول نوفمبر  
سنة 1984 وتموضها.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مديرين ونواب مديرين بوزارة الشؤون  
الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين  
في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في  
19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985،  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون  
الخارجية حسب الصفة في الهياكل التالية،  
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عمران بن يونس، مديرا للمحفوظات  
والحقيقية الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،  
— لحسن موساوي، مديرا للشؤون القانونية،  
— محمد الشريف زروالة، مديرا للتشريفات،  
— عبد المجيد فصلة، مديرا للعلاقات  
الاقتصادية والثقافية الدولية،  
— محمد قادري، مديرا للبلدان العربية،  
— سليم الطاهر دباغة، مديرا لافريقيا،  
— عبد الحميد سميشى، مديرا لآسيا وأمريكا  
اللاتينية،  
— رمطان لمامرة، مديرا للصحافة والاعلام،

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات  
الكيمياوية والبتروكيمياوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
أحمد مصطفىاوي، بصفته نائب مدير للشؤون  
المالية بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة  
بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيمياوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في  
غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام  
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد  
مراد باضة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت  
ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا على  
رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة  
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين  
العمال المعيّنون في وظيفة عليا للدولة في الادارة  
المركزية لوزارة الشؤون الخارجية على رأس  
الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم  
85 - 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية  
طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الإدارة المركزية لوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعيّن العمال المعيّنون في وظيفة عليا للدولة بالإدارة المركزية لوزارة النقل على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل، طبقا لأحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :  
 - أرزقي عبدلي، مديرا للبحرية التجارية،  
 - محمد كركبان، مديرا للتخطيط والتكوين،  
 - محمد قاسم، مديرا لإدارة الوسائل.  
 يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :  
 - أحسن عفان، نائب مدير للمطارات،  
 - عبد العظيم بن علاق نائب مدير للنقل البري،  
 - فرحات أونار، نائب مدير للإرصاد الجوية.

تلقي تعيينات السادة المذكورين أعلاه المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول أبريل سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وتعوضها.

تبقى التعيينات المنصوص عليها في المراسيم المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 بالإدارة المركزية لوزارة النقل والمتعلقة بمديرية الطيران المدني والإرصاد الجوية، والمديرية الفرعية للسكك الحديدية والمديرية الفرعية لحركة المرور في الطرق سارية المفعول، مادامت الوظائف والصفة مطابقة للهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 65 - 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل.

- إبراهيم طيبي، مديرا للشؤون القنصلية،  
 - السيدة خيرة محجوب، زوجة وقيني، نائبة مدير للموظفين،

- عبد الحفيظ عباد، نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- رشيد بوزوران، نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها،

- عبد الحميد شريخي، نائب مدير للحقبة الدبلوماسية،

- رابح كرواز، نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة،

- تجيني صلاونجي، نائب مدير لآسيا الشرقية،

- عبد الكريم بلعربي، نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية، الاوربية والاتحاد السوفياتي،

- عمرو بن جمعة، نائب مدير للبلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية،

- بلعيد حجام، نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعة الاوربية،

- مختار رقيق، نائب مدير لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية،

- رابح سوييس، نائب مدير لأمريكا الشمالية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعيّن السيد عبد الوهاب بن غزال، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مديرين ونواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين  
في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة النقل  
حسب الصفة وفي الهياكل التالية السادة الآتية  
أسماءهم وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم  
85 - 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل.

يعين مديرين السادة :

- عبد الله سراي، مديرا للموانئ،

- عبد القادر الطيب ويس، مديرا للدراسات  
القانونية والتقنين والمنازعات،

- محمد ياسين بن محمود، مديرا للنقل  
البري،

يعين نواب مديرين السادة :

- عائشة بوقرط، زوجة عيدود، نائبة  
مدير الدراسات القانونية والتقنين،

- الطيب شريف، نائب مدير للنقل والعمل  
الجوى،

- مولود بن عبد الرحمن، نائب مدير للملاحة  
الجوية،

- أحمد بوقلى حسن، نائب مدير للدراسات  
والتقدير،

- أحمد أكرور، نائب مدير للاستثمارات

- عبد الله مزيان، نائب مدير لاستغلال

الموانئ

✓ - عبد الحق بجاوي، نائب مدير للميزانية  
والمحاسبة،

- نور الدين زبار، نائب مدير للملاحة  
البحرية،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش  
عام بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
مصطفى ثابتي مفتشا عاما بوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مراسيم مؤرخة في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين  
بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
عبد اللطيف رباح مفتشا بوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
أحمد مصطفى مفتشا بوزارة الطاقة والصناعات  
الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
اسماعيل بابا عمر جلمام مفتشا بوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال  
المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس  
هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال



- عبد الحميد طلحة، نائب مدير للوسائل العامة،
- زهير مدني، نائب مدير للصناعات والمقود،
- زهير بلوي، نائب مدير لمنظومات الاعلام،
- أحمد مانه، نائب مدير للدراسات والتقنين،
- سعيد أقرتش، نائب مدير لتنمية الانتاج بمديرية المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها،
- مولاي ادريس داودي، نائب مدير للعلاقات الخارجية،
- يوسف ايقري، نائب مدير لمتابعة انتاج الصناعات الكيماوية بمديرية تطوير الكيمياء،
- عبد الرحيم بسام، نائب مدير لمتابعة الانتاج بمديرية تطوير البتروكيميا،
- فاروق بن قلوبز، نائب مدير لتطوير الفرع.
- تلقي تعيينات السادة المذكورين أعلاه،  
المراسيم الخاصة بهم، الصادرة في 2 يناير سنة 1980 و 2 نوفمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1982،  
وأول يوليو سنة 1982، وأول غشت سنة 1982 وأول  
أكتوبر سنة 1983 وأول مايو سنة 1985.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب  
مديرين بوزارة الطاقة والصناعات  
الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين في  
اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة  
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بنفس  
الصفة في الهياكل التالية الاشخاص الآتية  
أسماءهم :

المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة  
المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية، على رأس الهياكل المنصوص  
عليها في المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 6 غشت  
سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية  
لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماءهم :

- طاهر قاتي، مديرا للهندسة،
- عبد الحميد ابراهيمي، مديرا لتطوير  
البتروكيميا،
- جللول بن الشريف، مديرا للكهرباء،  
والتوزيع العمومي للغاز،
- محمد السويدي، مديرا للاعمال البترولية  
والغازية،
- علي بن سمينه، مديرا للمحافظة على موارد  
المحروقات وتنميتها،
- الحسن سالم، مديرا للتخطيط،
- بوبكر مولوة، مديرا لادارة الوسائل،
- حسن ياسين، مديرا للدراسات القانونية  
والمنازعات،

- نور الدين شرواطي، مديرا للدراسات  
الاقتصادية والاحصائيات،

- علي عيساوي، مديرا للمبادلات الدولية.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماءهم :

- السيدة مليكة سايقى بوعوينه، زوجة  
شنتوف، نائبة مدير للتكوين والبحث،
- سعيد بوضياف، نائب مدير لمتابعة الانتاج  
بمديرية الاعمال البترولية والغازية،
- محمود بن المولود، نائب مدير للبحث عن  
المحروقات بمديرية المحافظة على موارد  
المحروقات وتنميتها،
- شريف الهاشمي، نائب مدير للميزانية،

- عبد القادر حويو، نائب مدير للتطهير،
- عبد القادر قطاف، نائب مدير لجر المياه،
- رمضان لحواطي، نائب مدير لمكافحة التصحر،
- سيد آيت قاسي، نائب مدير للسدود التلية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الامين ثابت دراز مديرا عاما لمؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مولاي ادريس خيذري مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمياه المعدنية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد حموش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

- نصر الدين راربو، نائب مدير للبرامج ومتابعة المخططات بمديرية التخطيط،
- علي لعشيشي، نائب مدير لتطوير انتاج الكهرباء،
- فيصل عباس، نائب مدير للاسعار بمديرية التخطيط،
- اسماعيل عبد الله، نائب مدير للموظفين بمديرية ادارة الوسائل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد منير زهير العبيدي مديرا عاما للمعهد الوطني للوقود والكيمياء.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 في اطار تطبيق القانون رقم 85 - 31 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، يعين في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، وفي الهياكل التالية انسادة الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر غالم، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى،
- توفيق سلطاني، نائب مدير للتزويد بمياه الشرب والصناعة،
- سليمان زاوش، نائب مدير لمكافحة التلوث والاضرار،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد أمقران بورغدة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد أحسن بن يونس مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محيي الدين هيشور مديرا للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية.

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986 تتضمن استبدال عقوبات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 13 و 182 منه،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد صالح وعاري مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الخزف المنزلي في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد غرباوي مديرا عاما لمؤسسة الخزف المنزلي في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرخام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الحسين بوشريط مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للرخام.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الهادي شرشالي مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

— وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

— وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تستبدل بعقوبة الاعدام المحكوم بها على المسمى، ابن دومة أحمد، فى 19 مايو سنة 1984 من قبل المحكمة الجنائية بالاغواط، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 13 و 182 منه،

— وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

— وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تستبدل بعقوبة الاعدام المحكوم بها على المسمى، كباى محمد، فى 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 13 و 182 منه،

— وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

— وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى تستبدل بعقوبة الاعدام المحكوم بها على المسمى، عوينى رشيد فى 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 48 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول عام 1407 الموافق 26 نوفمبر سنة 1986.

الصفحة 1941 — فى الفهرس (العمود الثانى — السطر 29) والصفحة 1951 — العمود الاول — السطر الثالث.

بدلا من :

.... تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

يقراً :

.... تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

(الباقى بدون تغيير).

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

عيسى عمورة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بلكاتب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد جلول حيادين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة فلة بن زقوطة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئـة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم مصباح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم تسقاديـرت، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 21 و 26 و 28 صفر و 6 و 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 4 و 9 و 11 و 19 و 23 نوفمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد خالد أحرز، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حميد ساجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زبيدة فرحة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحيم حسين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة فايدة سقاي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد

295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد علي بن سعدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محند أمقران بوعلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985 يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسله الاصلى حتى ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وقد استنفذ المعنى حقه فى الزيادة فى النقاط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد أعراب بالموهوب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسله الاصلى حتى ترسيمه فى سلك المتصرفين. وقد استنفذ المعنى حقه فى الزيادة فى النقاط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة ويزة مسعود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، تحتفظ المعنة بالرقم الاستدلالي المرتبط بسله الاصلى، الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

وقد استنفذت المعنية حقها فى الزيادة فى النقاط بسبب العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد جمال زرقانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محمد عادل صامت، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم مهنى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بوزيان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد قادة شوطى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من أول يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الأنسة حياة مفتاح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد خريف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

ويحتفظ المعنى في 3I ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2I صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يدمج السيد حسين أوصديق، المتصرف المرسم من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، في سلك المتصرفين المنظم بالمرسوم رقم 67 - 134 بتاريخ 3I يوليو سنة 1967.

ويحتفظ المعنى في 3I يوليو سنة 1985 بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر.

يعين السيد حسين أوصديق، متصرفا من الدرجة السابعة بوزارة الشبيبة والرياضة،

ولا يكون لاحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 16 مارس سنة 1983.

يدمج ويرسم ويرتب السيد عبد المجيد بالى فى سلك المتصرفين فى 3I ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وعشرة أشهر وخمسة عشر يوما.

لا يترتب عن أحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل 3 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة مليكة بوصلح، المتصرفة المتمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، وتحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلى الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 2I صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بوجمعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين. وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة فى النقاط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2I صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد رمضان صام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى، الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة فى النقاط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2I صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد شعبان بلشير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي السابق الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة فى النقاط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2I صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرتب السيد عبد اللطيف زيدى، المتصرف المرسم من الدرجة الثامنة، بصفته عضوا فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1983.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد العربي طوبال، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد محمد العربي طوبال في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر وعشرون يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد مجيد أجهنين، في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد مجيد أجهنين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 21 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد ميلود عبيد في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد ميلود عبيد ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1984.

ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر وستة وعشرون يوما.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود هني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة مونيك حداد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

وتحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب عضويتها في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد الطاهر كلوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.



وقد استنفذ المعنى حقه في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد الحبيب مزراق في سلك المتصرفين ابتداء من II نوفمبر سنة 1984 كالتالي :

يعين السيد عبد الحبيب مزراق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 24 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين الآنسة ذهبية غياط، في سلك المتصرفين، ابتداء من 19 فبراير سنة 1985 كالتالي :

تعيين الآنسة ذهبية غياط، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زهية سعيدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة ثريا بورصاص، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، يرسم السيد مراد قميرى في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1982 ويرتب كالتالي : الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345،

ابتداء من أول أبريل سنة 1983 والى الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ ابتداء من أول أبريل سنة 1984 بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

يلحق المعنى بالبنك العالمي في الفترة التي تتراوح من 29 أبريل سنة 1983 الى أول نوفمبر سنة 1984 ويعاد ادماج المعنى في وظائفه، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

يحول السيد مراد قميرى الى الوزارة الاولى ابتداء من أول يونيو سنة 1985، ولا يترتب عن أحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بوثلجة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985. ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه.

وقد استنفذ المعنى حقه في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد بن ناصر غروس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985، تعين السيدة دليلة شكري بوزياني، زوجة السيد شريف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة جميلة الهواوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد منصور طيوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة فطيمة حلفاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1982، المتضمن قبـول استقالة السيد جمال مازوني، المتصرف المرسم، ابتداء من أول أبريل سنة 1975.

«يرتب المعنى في 31 ديسمبر سنة 1984 في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وخمسة عشر يوما.

لا يترتب عن أحكام هذا القرار أي أثر مالي رجعي لما قبل أول أكتوبر سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد

عبد الرحمن رزوق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الأصلي الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفذ المعنى حقه في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة سليمة اسكندر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، وتحتفظ المعنى برقمها الاستدلالي المرتبط بسلكها الأصلي الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

وقد استنفذت المعنى حقوقها في الزيادة في النقط بسبب عضويتها في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد أحمد بوبكر في سلك المتصرفين.

يدمج ويرسم ويرتب المعنى في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وشهر واحد وستة وعشرون يوما، ابتداء من أول يناير سنة 1985».

لا يترتب أي أثر مالي رجعي لأحكام هذا القرار لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983، المتضمن تعيين السيد الاخضر منصوري، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بدويجة، المتصرف المرسوم، ابتداء من 9 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد الهاشمي مسعودي، المتصرف المرسوم، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد العربي شاشو الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مايو سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرسم السيد عاشور دحماني، في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد الله بلقاسمية بالمدة المتوسطة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، وذلك ابتداء من 2 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد العربي بوشاقور، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يدمج ويرسم ويرتب المعنى في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وشهران وثلاثة وعشرون يوما».

لا يترتب أي أثر مالي رجعي لاحكام هذا القرار لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 17 مايو سنة 1982، و 3 أبريل سنة 1984 والمتضمنان تعيين وترسيم السيد نور الدين حرفوش، في سلك المتصرفين، كالتالي :

يدمج ويرسم ويرتب السيد نور الدين حرفوش، في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها شهر واحد وثلاثة وعشرين يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أي أثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، المتضمن ترقية السيد علي أومحمد عبد السلام، الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، من سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985، كالتالي :

«يرقى السيد حاج خليفة عيساوي الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ بأقدمية قدرها سبعة أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف فتوسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر عبطار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين الأنسة سعدة كرواني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد بابو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين السيدة فريدة لمداوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين الأنسة نادية زنابي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين الأنسة حسية حتوم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف فتوسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد فاروق بقداش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حسين طهراوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ايدير استواتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد عميروش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالمدرسة الوطنية للإدارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حبيب حجاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حمزة بن داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد

(295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عامر نادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة حسينة مالحة دوجة رزوق، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زهية قرين، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 24 غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة صديقة حاوو، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم مرار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد فيصل تلينانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الحقيق دحماني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محند مزيان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد بلخير تطراوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق سعدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة ميمونة قوراي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عمار لقصير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد داود بهاز، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

سنة 1984، بصفته عضواً في جيش التحرير الوطني إلى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، حتى 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها سنتان وسبعة أشهر وأربعة أيام.

وتحسب ستة عشر شهراً زيادة للسيد الحبيب قطاف لقيامه بالخدمة في الجنوب في المنطقتين الأولى والثانية من الفترة التي تتراوح بين 21 ماي عام 1979 إلى 31 ديسمبر سنة 1981.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها أحد عشر شهراً وأربعة أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالي رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد محمد عبو في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ بأقدمية مدتها ستة أشهر، ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس رقمه الاستدلالي 520، المرتبط بسلكه الأصلي، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد فتصاح مزهودي، في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر، ويستمر في تقاضى مرتبه على أساس رقمه الاستدلالي 510 المرتبط بسلكه الأصلي، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد جديدي، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 21 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بلملود، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز خلف الله، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد علي باوون، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد بوسلاح، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الأصلي حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه في الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يرتب السيد الحبيب قطاف، المتصرف المرسم، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 مايو

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد حسن قاسمي في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يونيو سنة 1981 كالاتي :

يرتب السيد حسن قاسمي، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها ثمانية أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج السيد خالد عشوش في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 أبريل عام 1979.

ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المرتبط بسلكه الاصلى، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقيّة العادية.

ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المتحصل عليه سابقا، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقيّة العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج السيد مراد حجوط في سلك المتصرفين، بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 6 يناير سنة 1976 ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 445، المتحصل عليه سابقا، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقيّة العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد رشيد سيد أحمد في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية مدتها سنة وخمسة أشهر وتسعة أيام.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس رقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقيّة العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد الطيب بوشيخي في سلك المتصرفين الى الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 كالاتي :

يرسم ويرتب السيد الطيب بوشيخي في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية مدتها سنتان وخمسة أشهر وعشرون يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد عبد السلام ريمان في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 كالاتي :

يرتب السيد عبد السلام ريمان، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بأقدمية مدتها ستة أشهر.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

يقران مايلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بومرداس والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لصنع الآجر (النصر) والكائن مقرها بالرويبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بومرداس،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لولاية بومرداس والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لصناعة الآجر (النصر).

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات صنع الآجر (النصر)» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في الرويبة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بانتاج المواد الحمراء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.



— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ولاية بومرداس،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى لولاية بومرداس والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لصنع الآجر «النجاح».

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة صنع الآجر النجاح» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى الرغاية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المواد الحمراء.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى لبومرداس والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لصنع الآجر «النجاح» الكائن مقرها بالرغاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 173 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى :

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى قـت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية	وزير الصناعات
والجماعات المحلية	الغفيفة
محمد يعلى	زيتونى مسعودى

### رزاره انتعيم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986، يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر.

ان وزير التعليم العالى،  
ووزير التخطيط،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،

عدد الشعب وتوزيع عدد الطلب			السنوات الجامعية
مستوى التكوين	توزيع عدد الطلبة	الجذع المشترك والشعب	
مهندس	150	الجذع المشترك السنة الاولى	1986
تقنى سامى	150		
مهندس	130	الجذع المشترك السنة الثانية	1987
تقنى سامى	130		
مهندس	65	الزراعة	1988
	65	علم التربية الخاصة	
تقنى سامى	130	بالبقول	

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 64 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد، يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحدد التكاليف الجرافية للاستغلال المطبقة فى تحديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985، طبقا لتجداول الملحق بهذا القرار وذلك تطبيقا للمادة 219 من قانون الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد  
البحرى  
قاصدى مرباح

المادة-2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

وزير التعليم العالى  
رفيق عبد الحق برارحى  
وزير التخطيط  
على أوبوزار

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يحدد التكاليف الجرافية للاستغلال المطبقة فى تحديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985.

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

— بمقتضى المادة 219 من قانون الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة



## مجموعة : الحبوب - الخضر اليابسة - زراعات الكلا (تابع)

## التكاليف المطبقة على الهكتار (ج)

المنطقة حسب امكانية الانتاج	الذرة (حبوب)	الذرة (كلا)	البيقة والخرطال (تبين)	شمندر (كلا)	برسيم في طور الانتاج	برسيم في السنة الاولى	نقل	أرض بور
المنطقة أ	1.388	1.817	1.622	18.330	3.502	4.457	6.333	470
المنطقة ب	1.388	1.817	1.622	18.330	3.500	4.000	6.000	470
المنطقة ج	1.388	-	1.600	-	-	-	-	470
المنطقة المسقية 1	2.600	4.000	3.300	28.200	9.782	6.000	-	-
المنطقة المسقية 2	2.600	4.100	3.000	26.653	8.262	6.000	-	-



مجموعة : زراعات البقول

التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

المنطقة حسب امكانية الانتاج	البطاطا	الخرشوف الشوكي	اللوييا الخضراء	الباذنجان	القرعة	الطماطم	الجلبان	الجزر	الفول الأخضر
المنطقة أ	1300	—	—	—	—	—	—	—	—
المنطقة ب	12.000	—	—	—	—	—	—	—	—
المنطقة ج	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المنطقة المسقية 1	25.000	15.000	18.750	33.750	18.500	53.382	14.633	5.625	10.000
المنطقة المسقية 2	26.000	16.000	19.000	35.000	19.000	48.000	15.000	6.000	12.000

**مجموعة : زراعات البقول (تابع)**

### التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

[illegible]



**مجموعة : زراعات البقول (تابع)**

### التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

[illegible]

### مجموعة : زراعة الاشجار

### التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

[illegible]

## مجموعة : زراعة الكروم

## التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

المنطقة حسب امكانية الانتاج	عنب احمر	عنب المائدة						
المنطقة أ	5487	7179						
المنطقة ب	5084	6000						
المنطقة ج	5084	6000						

مجموعة : النخيل

التكاليف المطبقة على الوحدة (دج)

المنطقة حسب امكانية الانتاج	تكاليف على الوحدة						
منطقة الزيبان							
دقلة نور	200						
أنواع مختلفة	125						
منطقة وادي ريغ							
دقلة نور	200						
أنواع مختلفة	125						
منطقة وادي سوف							
دقلة نور	200						
أنواع مختلفة	125						
مناطق أخرى							
دقلة نور	200						
أنواع مختلفة	125						

## مجموعة : الزراعات الصناعية

## التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

المنطقة حسب امكانية الانتاج	عباد الشمس	تبغ التدخين	تبغ النشوق	قطن مسقى	قطن بور	شمندر سكرى	طماطم صناعية	قرطم	انواع أخرى
المنطقة أ	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنطقة ب	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنطقة ج	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنطقة المسقية 1	-	18.000	22.000	-	-	-	12.500	-	17.500
المنطقة المسقية 2	-	15.000	22.000	-	-	-	15.000	-	17.300

### التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

### التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

**مجموعة : زراعات تحت الانفاق**

المنطقة حسب امكانية الانتاج	فلفل حلو	فلفل حار	قرعة	باز نجان	بطيخ اخضر (كانتالو)	خيار	أنواع أخرى		
كل المناطق	90.564	104.545	53.047	80.000	56.867	88.866	78.982		

## الملحق الثاني

## ولاية الشلف

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
١ م	ب	بوزغاية
2 م	ج	البلديات الاخرى

## ولاية ام البواقي

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
١ م	ب	عين مليلة عين بيوش دمالة سيقوس قصر الصباحي مسيانة
2 م	ج	البلديات الاخرى

## ولاية باتنة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
١ م	ب	باتنة عين التوتة أولاد سي سليمان
2 م	ج	البلديات الاخرى

## ولاية بجاية

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
		بور
بجاية سوق الاثنين تيشى		أ
		م 1
البلديات الاخرى		ج
		م 2

## ولاية البليدة

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
		بور
كل البلديات		أ
		م 1

## ولاية البويرة

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
		بور
البويرة عين بسام بئر غبالو سور الفزلان		ب
		م 1
البلديات الاخرى		ج
		م 2

## ولاية تبسة

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
		بور
كل البلديات		ج
		م 1



## ولاية تلمسان

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	تلمسان عين تالوت سيدي العبدلي بن سكران
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية تيارت

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	سيدي علي ملال سيدي حسني وادي ليلى
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية تيزي وزو

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	أ	ذراع بن خدة تادمايت
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية الجزائر

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 1	أ	كل البلديات

## ولاية الجلفة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية جيجل

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 1	أ	الطاهير الشقفة
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية سطيف

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
بور	مستقبة	
م 2	ب	كل البلديات

## ولاية سعيدة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م <sup>2</sup>	ج	كل البلديات

## ولاية سكيكدة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م <sup>1</sup>	أ	سكيكدة الحدايق بن عزوز مجاز الدشيش رمضان جمال صالح بو الشعور
م <sup>1</sup>	ب	عزابة
م <sup>2</sup>	ب	القل العروش سيدي مزغيش تامالوس
م <sup>2</sup>	ج	البلديات الاخرى

## ولاية سيدي بلعباس

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م <sup>1</sup>	ب	تسالة سيدي ابراهيم بوخنيفيس حاسي زهانة ابن باديس
م <sup>2</sup>	ج	البلديات الاخرى

## ولاية عنابة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م <sup>2</sup>	ج	سرايدي
م <sup>1</sup>	ب	المين الباردة
م <sup>1</sup>	ا	البلديات الاخرى

## ولاية قالمة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م <sup>1</sup>	ب	قالمة نشماية بوعاطي محمود وادي الزناتي تاملوكة بلخير عين مخلوف بوغوف هليوبوليس يومهرة أحمد الفجوج
م <sup>2</sup>	ج	البلديات الاخرى

## ولاية قسنطينة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	قسنطينة حامة بوزيان ديدوش مراد الخروب عين عبيد ابن زياد
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية المدية

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	عوامري
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية مستغانم

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية المسيلة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية معسكر

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية وهران

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية البيض

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية برج بوعريريج

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية بومرداس

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مستقبة	بور	
م 1	أ	كل البلديات

## ولاية الطارف

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	بوقوس بريخان بحيرة المصاير الشافية الشيحاني
م 1	أ	البلديات الاخرى

## ولاية تيسمسيلت

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 1	ب	خميسي عماري
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية خنشلة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسقية	بور	
م 2	ج	كل البلديات

## ولاية سوق أهراس

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج	
سدراة سوق أهراس الزعرورية مراهنة بئر بوحوش	ج	بور	مسقية
		ب	م 1
البلديات الاخرى	ج	ج	م 2

## ولاية تيبازة

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
مناصر قوراية شرشال الداموس		ج ٢ ١
سيدي راشد		ج ٢ ٢
الارهاط الناظور سيدي غيلاس مسلمون سيدي السيمان بنى ميلك حجرة النص		ب ٢ ١
البلديات الاخرى		ا ٢ ١



## ولاية ميلة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسطحة	بور	ميلة وادي العثمانية
م 1	ب	
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية عين الدفلى

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسطحة	بور	عين الدفلى خميس مليانة
م 1	ب	
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية النعامة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسطحة	بور	كل البلديات
م 2	ج	

## ولاية عين تموشنت

المنطقة حسب امكانية الانتاج		البلديات
مسطحة	بور	حمام بوججر عين تموشنت شعبة اللحم عين الاربعاء
م 1	ب	
م 2	ج	البلديات الاخرى

## ولاية غليزان

البلديات		المنطقة حسب امكانية الانتاج
		مسقية
		بور
كل البلديات		ج
		م

## ولايات الجنوب

الولايات		البلديات	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
			مسقية	بور
أدرار		كل البلديات	ج	م 2
الاغواط				
بسكرة				
بشار				
تامنغست				
ورقلة				
ايليزى				
تيندوف				
الوادي				
غرداية				

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن انشاء المعهد العالي البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبناء على اقتراح وزير النقل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والاجهزة والتجهيزات والمنتوجات والمكونات المخصصة للمعهد العالي البحري، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير المالية ووزير التعليم العالي،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيمائية والمكونات الالكترونية المبينة في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار والمعدة للتعليم والبحث العلمى، والتي يقتنيها المعهد العالى البحرى.

المادة 2 : تثبت مطابقة المعدات المقتنيات بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستوردة بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع ما ورد في القائمة المبينة في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار، وكذا صفة المشتري، بواسطة الشهادة التى يوجد نموذجها فى الملحق الثانى

المرفق باصل هذا القرار والتي يسلمها مدير المعهد العالى البحرى الى :

(أ) الصناع الحليون (فى نسختين) نسخة يحتفظ بها الصناع تدعيما لمحاسبته والاخرى يسلمها تدعيما لتصريحه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

(ب) المصالح الجمركية (نسخة واحدة) عندما يستورد المعهد العالى البحرى نفس المعدات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986.

وزير المالية وزير التعليم العالى  
عبد العزيز خلاف رفيق عبد الحق براحي

### الملحق الاول

قائمة المعدات التى تستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عند ما يقتنيها المعهد العالى البحرى

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	أقفزة واقية تستعمل فى كل الحرف، من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجدد.	42.03.12	
	البسة واقية ولواحقها، تستعمل فى كل الحرف، من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجددة.	42.03.21	
	حزام، نطاق من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجدد	42.03.21	
	كتب مدرسية وجامعية، كتب الادب الكلاسيكى.	49.01.01	
	كتب أخرى.	49.01.02	
	كتيبات ومطبوعات مماثلة.	49.01.03	
	مصورات جغرافية من جميع الانواع، بما فى ذلك خرائط الجدران ورسوم مسح الاراضى، مطبوعات، كرات (أرضية وفلكية)		49.05
	كتيبات وفهارس ذات صبغة رسمية وثقافية وعلمية للمصلحة العامة	49.11.01	

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	كتيبات أخرى، جرائد وفهارس.	49.II.I2	
	آثار الفنانين الكبار المدرجة في الفهارس التي تصدرها اليونيسكو، وأعيد نسخها.	49.II.I4	
	مطبوعات ومستنسخات أخرى.	49.II.2I	
	خيوط وحبال وامواس، مصفورة ومقوية بمعدن.	59.04.II	
	خيوط وحبال وامواس، مصفورة وغير مقوية بمعدن.	59.04.2I	
	سوقاء وسوقاء قصيرة بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من البلاستيك.	64.0I.04	
	وصلات خارجية للمواسير.	73.20.0I	
	مفاصل للمواسير.	73.20.02	
	أنواع المواسير وأنصافها.	73.20.03	
	وصلات داخلية للمواسير.	73.20.04	
	شفات للأنابيب.	73.20.05	
	لواحق إحدى المواسير.	73.20.06	
	أوعية من حديد أو صلب التعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.		73.24
	مثقبات وأدوات الثقب الأخرى من معادن عادية.	82.05.0I	
	أدوات للثقب اللولبي والتجويف واللولة والقطع والكشط والخراط وما شابه ذلك من معادن عادية.	82.05.04	
	أدوات أخرى للآلات وللأدوات اليدوية من معادن عادية.	82.05.I4	
	أدوات أخرى للآلات وللأدوات اليدوية من الكربون المعدني.	82.05.2I	
	أدوات أو مواد أخرى للآلات وللأدوات اليدوية.	82.05.4I	

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	فانوس الزوينة تعمل بالضغط أو بالوقود السائل.	83.05.II	83.07.3I
	أجهزة أخرى للأنارة تعمل بالضغط أو بالوقود السائل.	83.07.I2	
	فوانيس أخرى منيرة خاصة بالزوايح. أجهزة ذات مصدر مجتر كهربائي للأنارة المحلية.	83.07.33	
	صفائح وعيدان التلحيم وما شاكلها للتلحيم في الحدادة.	83.I5.0I	85.0I
	أقطاب للتلحيم الكهربائي.	83.I5.II	
	مولدات، محركات، مغيرات، دوائر، محولات، مستقرة (مقومات الخ ...). وشائع ذات تأثير كهربائي.		85.02
	أ - آلات مولدة، محركات (ولو بمنخفض السرعة أو بغيرها أو بمضغطها) ومحولات دوائر. ب - محولات أخرى.		
	ج - مغيرات، ملفات التفاعل د - أجزاء وقطع منفصلة.		85.02
	مجاذيب مستمرة، مغناطيسية أو مجاذيب كهربائية ورؤوس آلاب الدفع مغناطيسية كهربائية.	85.02.0I	
	واصلات الحركة والاقتران، مبدلات السرعة كهرومغناطيسية.	85.02.23	85.03
	خلايا كهربائية غير المستعملة للمصباح القابل للنقل	85.03.02	
	مركبات كهربائية غير المصنوعة بالرصااص.	85.04.I4	85.05
	أدوات وعدد آلية كهروميكانيكية (ذات محرك محشو) للاستعمال اليدوي.		

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	أجهزة كهربائية للتلحيم أو القص أو القطع، آلات وأجهزة أخرى للقص أو القطع، أجزاء وقطع منفصلة من الآلات والأجهزة الخاصة بالتلحيم والقص والقطع.	85.11.11 85.11.17 85.11.18	
	أجهزة كاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالتيار الناقل، أجهزة استقبال طابعة وأجهزة الإرسال والاستقبال كهربائية للهاتف والبرق بالسلك.	85.13.03 85.13.15	
	أجزاء وقطع منفصلة للأجهزة الكهربائية للهاتف والبرق بواسطة السلك	85.13.17	
	مذيعات ميكروفونية، وحواملها، مكبرات الصوت، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة.		85.14
	أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة إرسال واستقبال للإذاعة والإذاعة المصورة بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بجهاز حامي وأجهزة التسجيل والاستنساخ، أجهزة التقاط المناظر للتلفزة أجهزة إرشاد الراديو، أجهزة استكشاف بالراديو، أجهزة السير بالراديو أجهزة التوجيه عن بعد باستثناء ما ورد في رقم 85.15.03 و 04.06.07.21.		85.15
	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط.		85.18
	أجهزة لقطع التيار الكهربائي والوقاية منه وتقسيمه ووصله (قاطع التيار ومحول الموجات مناشب التيار، أعمدة المصابيح، صناديق الالتقاء الخ. . .) مقاومات غير مسخنة خابطات الحرارة ذاتية الحركة، شبكات مطبوعة، صبورة القيادة أو التوزيع.		85.19

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	مصاييح وأنابيب وصمامات إلكترونية (ذات أقطاب ساخنة وأقطاب باردة وأقطاب صاعدة، غير واردة في البند 20 - 85) مثل المصاييح والالانابيب والصمامات المفرغة المعبأة ببخار الزئبق، أنابيب مهبطية أنابيب وصمامات لأجهزة تصوير المناظر للتلفزة الخ . . . خلايا، صورة كهربائية، بلور بيزو كهربائي مركبة، صمامات ثنائية طراز يسطور وأجهزة مماثلة نصف ناقلة للتيار، صمامات منيرة، هياكل ضئيلة الكترونية.		85.21
	أسلاك، ظفائر، كابلات (بما في ذلك الكابلات المتخذة المحور) قدد، قضبان وما يماثلها، معزولة عن الكهرباء (ولو مطلية أو مؤكسدة في القطب الموجب) مزودة بقطع موصلة أولا.	85.22.24	
	عازلات من جميع المواد		85.25
سفينة للتعليم	فلك وزوارق الخ....	89.01.11	
	مراكب مطاطية	89.01.12	
	سفن شراعية	89.01.13	
	مراكب قابلة للطى أو للفك	89.01.14	
	سفن الصيد صغيرة أو سفن أخرى	89.01.25	
	سفن مجهزة للبحث (العلمي) في الارصاد الجوية الخ...	89.01.26	
	آليات عائمة مختلفة مثل الخزانات وصناديق الارصفة العامة، عوامات مطاطية، عوامات الارشاد وما يماثلها.		89.05
	مناظر مقربة، بموشور أم لا.		90.05
	أجهزة فلكية مثل التلسكوب والمناظر الفلكية بأنواعها باستثناء أجهزة الراديو الفلكية.		90.06

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريف
	بوصلات ومقاييس الابعاد. بوكار الملاحة وأدوات تحديد الموقع. أدوات وأجهزة للملاحة البحرية والنهرية. أدوات وأجهزة الرصد الجوى وخصائص المياه.	90.14.01 90.14.14 90.14.15 90.14.17	
	عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارة أجرة وعدادات المسافات وعدادات سرعة العدو . . . الخ) مؤشرات السرعة ومؤشرات الدواوين غير التي وردت في رقم 90.14 بما في ذلك المؤشرات المغناطيسية. وعدادات الدوران والتردد (سטר بوسكوب).		90.27
	أدوات وأجهزة كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والمراقبة والتنظيم الذاتي أو التحليل ماعدا ما ورد في البند رقم 90.28.II و 22 و 28.		90.28
	أجزاء وقطع منفصلة وتوابع معدة حصرا أو بصفة اساسية للادوات والالجهزة الواردة في البند رقم 90.23 و 90.24 و 90.26 و 90.27 و 90.28 سواء امكن استعماله في واحد أو كثير من الادوات والالجهزة الواردة في هذه البنود.		20.29
	أجهزة للمراقبة وأجهزة تسجيل الوقت بآلة ساعة أو بمحرك توقيت (مسجلات الحضور، مسجل التاريخ والدورات).		91.05
	لوازم أخرى لصناعة الساعة.		91.11
	أجهزة تسجيل واستنساخ الصور والصوت في التلفزة بأسلوب مغناطيسي.	92.11.31	
	أجهزة وقطع منفصلة ولواحق لاجهزة تسجيل الصور والصوت واستنساخها للتلفزة بأسلوب مغناطيسي.	92.13.21	



الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف	التعريف الفرعية
	أسلحة نارية (غير التي وردت في البند رقم 93.02 و 93.03) بما في ذلك الآليات المماثلة التي تستعمل فرقة البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدسات الإشارة وإطلاق الذخيرة غير الحية والمدافع المضادة للبرد وقاذفات الحبال الخ . . . .	93.04	
	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (آلة النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة الخ . . .) آلات وأدوات وأجهزة للقياس والفحص والمراقبة غير مذكورة، ولا داخلة في أى فصل آخر من هذا الباب (آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها من المقاييس الدقيقة).	90.16	
	أدوات وأجهزة ونماذج معدة خصيصا للشرح (التعليم والعرض) ولا تصلح للاستعمال فى أغراض أخرى.		
	مقاييس الكثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة، مقاييس الضغط الجوى مقاييس الرطوبة والهواء وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.	90.23	
	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والمراقبة والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ . . . فى الوسائل والغازات، أو التنظيم الذاتى للحرارة، مثل مقاييس الضغط والمنظم الذاتى للحرارة ومؤشرات المستوى والمنظم الذاتى للسحب، ومنظم منسوب السوائل، وعدادات الحرارة ماعدا الاجهزة والادوات الواردة فى البند رقم 90.14.	90.24	

الملاحظات	بيان المنتجات	رقم التعريف	
		التعريف الفرعية	التعريفية
	أجهزة وأدوات للحصول الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب، مقاييس انكسار الأشعة، أجهزة التحصيل الطبيعي وأجهزة تحليل الغازات) أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها، لقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت بما في ذلك مؤشرات وقت التقاط الصور، أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى.		90.25

## الملحق الثاني

أدوات وأجهزة علمية وتقنية للمخابر ومنتجات كيميائية ومكونات كهربائية مخصصة للمعهد العالي البحري

يشهد (I) مدير .....  
الممضى أسفله ان العتاد المبين أدناه (2) .....  
الذى تم شراؤه فى التراب الوطنى (3) .....  
الذى استوردة (3) .....  
قد ورد فى القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ  
معد لاستعمال مؤسسة .....  
الجزائر فى .....  
الامضاء (I) .....

## الملحق الثالث

الشراء فى التراب الوطنى

تم شراء المعدات المبينة أعلاه من قبل

(6) .....  
بقية غير خاضعة للرسم تقدر بـ.....

حسب الفاتورة رقم .....  
الجزائر فى .....  
الامضاء (I) .....  
(7) الاستيراد  
تم استخلاص المعدات المبينة أعلاه باعفاء  
من الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيد  
الاجمالى عند الانتاج حسب د 3 رقم  
الجزائر فى .....  
مصلحة الجمارك

(I) مدير المؤسسة  
(2) طبيعة التجهيزات  
(3) شطب على البيانات غير الصالحة  
(4) اسم المؤسسة المستوردة وعنوانها  
(5) الاطار المطلوب ملؤه اذا كان العتاد تم  
شراؤه لدى صانع جزائرى  
(6) اسم المورد الذى ينبغي ان يحتفظ بشهادة  
ويرسل بأخرى دعما لتصريحه.  
(7) الاطار المطلوب ملؤه من قبل مصلحة  
الجمارك اذا كان العتاد مستوردا وتعاد نسخة  
من الشهادة الى المستورد.

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تحديد مشاركة المترشحين في مسابقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.**

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 67 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التعليم والتكوين،  
لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 الذي يحدد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

تقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية كالتالي :

### 1 - الامتحانات والمسابقات المدرسية :

— أهلية التعليم المتوسط وأهلية التعليم الاساسي (كافة الشعب وكافة الاختيارات 50.. دج)  
— باكالوريا التعليم الثانوي وبكالوريا التقنى 150 دج

### ب - الامتحانات والمسابقات المهنية التربوية والادارية :

— مسابقات توظيف أعوان الادارة. . . . 60.. دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المختصين في المخابر . . . 50 دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين . . . . . 70 دج  
— المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بسلك المساعدين التربويين . . . . . 70 دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية . . . 70 دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المخابر . . . . 60.. دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين . . . . . 80 دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك والمهني . . . . . 80 دج  
— مسابقة الادمج في اطار المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني . . . . . 80 دج  
— مسابقات توظيف مفتش التوجيه المدرسي والمهني . . . . . 100 دج  
— المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك المقتصدين . . . . . 100 دج  
— مسابقات توظيف الاساتذة المجازين في التعليم الثانوي التقني . . . . . 100 دج  
— الاهلية العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية . . . . . 80 دج  
— مسابقات توظيف الأساتذة التقنيين للثانويات التقنية . . . . . 100 دج  
— مسابقات توظيف المستشارين في التغذية المدرسية . . . . . 80 دج  
— شهادة الكفاءة الاستاذية في التعليم المتوسط (الجزء الأول) . . . . . 80 دج

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين مزهود، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

## وزارة التكوين المهني والعمل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تعديل خصائص جواز العمل وشكله.

ان وزير التكوين المهني والعمل،

— بمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفايات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، لاسيما المادتان 3 و 5 منه،

— الاهلية العليا في الكفاءة . . . . . 100 دج  
— شهادة الثقافية العامة والمهنية . . . . . 80 دج  
— شهادة الكفاءة التربوية . . . . . 60 دج  
— امتحانات تحديد المستوى باللغة الوطنية.. 15 دج  
— مسابقات الدخول الى المعاهد التكنولوجية للتربية . . . . . 50 دج  
— مسابقات الدخول الى المراكز الجهوية للتكوين . . . . . 100 دج  
— مسابقات الدخول الى المركز الوطني للتكوين . . . . . 100 دج

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القراران المؤرخان في 20 يناير سنة 1982 و 8 ديسمبر سنة 1983 المذكوران أعلاه.  
المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986.

زهور وينسي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

المادة 2 : تبقى جوازات العمل التي سلمت قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صالحة حتى يحين تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986.

أبوبكر بلقايد

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983، الذي يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد خصائص جواز العمل وشكله وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ويحل محل النموذج رقم 1 الملحق بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

### الملحق رقم 1

#### نموذج جواز العمل وخصائصه

أولا - الخصائص :

(1) القياسات :

115 مم × 111 مم.

(2) اللون :

أزرق.

### (1) الوجه

ثانيا - النموذج :

#### الورقة الثانية :

مقتبسات من القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 :

(1) يجب تقديم جواز العمل كلما طلبت ذلك السلطات المختصة (المادة 17)،

(2) يعاقب العامل الاجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000 دج) وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو باحدى العقوبتين فقط، دون الانحلال بالاجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده (المادة 25).

#### الورقة الاولى :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وزارة التكوين المهني والعمل.

- ولاية :

★ قسم الصحة والسكان،

★ مصلحة العمل والاستخدام.

- جواز العمل.

★ رقم :

## (2) الظهر

الورقة الثانية :	الورقة الاولى :
الطابع الجبائي	يرخص لصاحب جواز العمل بشغل منصب
الاسم :	العمل الآتي :
اللقب :	المدة :
تاريخ ومكان الميلاد :	من ..... الى .....
البلد :	مكان العمل .....
الجنسية :	اسم وعنوان الهيئة المشغلة .....
التأهيل :	حرر بـ ..... في .....
تاريخ الدخول الى الجزائر :	الختم والامضاء
امضاء صاحب الجواز	الوالي أو ممثله